



مذكرة تفاهم

الفريق الأول: الجامعة الأردنية يمثلها رئيس الجامعة الأردنية "أو من ينوب عنه أو المفوض بالتوقيع عنها
عنوانها عمان / الجبيهة / شارع الملكة رانيا العبدالله ويشار إليه فيما بعد بالفريق الأول.
هاتف 5355000، فاكس 5355511 ، البريد الإلكتروني Admin@ju.edu.jo

الفريق الثاني : جمعية أصدقاء الآثار والتراث الأردنية يمثلها رئيس الجمعية أو من ينوب عنه أو المفوض
بالتوقيع عنها عنوانها عمان / حدائق الحسين / القرية الثقافية ويشار إليها فيما بعد بالفريق الثاني
هاتف 0799363951، العنوان البريدي ص.ب 144087 عمان 11814 الأردن
friendsofarchaeology1@gmail.com

ويشار لكل من الفريق الأول والفريق الثاني مجتمعين بالفريقين حيث أن كلية الآثار والسياحة جزء من كليات
الجامعة الأردنية والتي سيشار إليها بالكلية في بنود مذكرة التفاهم .

المقدمة

حيث أن الفريق الثاني جمعية أصدقاء الآثار والتراث الأردنية وهي جمعية أردنية غير ربحية هدفها زيادة الوعي
بأهمية الإرث الثقافي الأردني والمتمثل بالحفاظ على المواقع الأثرية والتراثية في المملكة حيث إنها تعمل جنبا
إلى جنب مع دائرة الآثار العامة ذات المسؤولية المطلقة عن جميع ما يتعلق بالآثار والتراث في المملكة الأردنية
الهاشمية وأيضاً تعمل على نشر الوعي الثقافي بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة والمؤسسات التعليمية
في الأردن.

وحيث أن الفريق الأول الجامعة الأردنية هي مؤسسة وطنية للتعليم العالي ومستقلة مالياً وإدارياً، تهدف إلى
الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة لتلبية حاجات البلاد مع الاعتناء بالثقافة العامة مع التركيز على
المستوى والنوعية والقيام بالبحث العلمي وتشجيعه، وحيث أن الفريق الأول تتبع له كلية الآثار والسياحة ولما
لهذه الكلية من صفة التابع للفريق الأول كمرفق من مرافقه ومسؤولة عن جميع الطلبة الذين يدرسون في اقسامها
الثلاث (قسم الآثار، وقسم إدارة المصادر التراثية، وقسم الإدارة السياحية)

اتفق الفريقان على أن يقوم الفريق الثاني بتقديم جميع سبل التعاون والتي تكون في مصلحة الطلبة وتهيئتهم
لسوق العمل ووفقاً لشروط مذكرة التفاهم التالية.

تأهس

المادة الأولى

تعتبر مقدمة مذكرة التفاهم هذه وملاحقها إن وجدت جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة , وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.

المادة الثانية

مدة السريان

يبدأ العمل في مذكرة التفاهم اعتباراً من تاريخ / / 2024 وينتهي العمل بها بتاريخ / / 2029 لمدة خمسة سنوات ولا تجدد الا بموافقة الفريقين وذلك من خلال اشعار خطي قبل انتهاء مدتها بثلاثة شهور يرسل الى العاونين المذكورة في البند الأول

أحكام عامة

المادة الثالثة

التزامات الفريقين

أ (التزامات الفريق الثاني

يلتزم الفريق الثاني بالبنود التالية وبما يتوافق مع تشريعات الفريقين :

- 1) إقامة محاضرات توعوية لجميع طلبة كلية الآثار والسياحة المهتمين.
- 2) السماح لطلبة كلية الآثار والسياحة والمرشحين من قبل أساتذتهم للمشاركة بأنشطة الجمعية مثل تنظيم مهرجان الآثار والمحاضرات والفعاليات المختلفة.
- 3) مساعدة الطلبة وتوجيههم لكسب خبرات في مجالاتهم المختلفة من خلال ايجاد فرص تدريبية في مجال الآثار والصيانة والترميم وذلك من خلال تعاون الجمعية مع الجهات ذات الاختصاص.
- 4) التعاون بين الفريقين في تنظيم وتنفيذ النشاطات المشتركة .
- 5) السماح لطلبة الكلية باستخدام مرافق الجمعية من قاعات والمكتبة خلال اوقات العمل الرسمي للجمعية مع شرط الحفاظ على ممتلكات الجمعية.
- 6) السماح لطلبة الكلية في نشاطات الجمعية المدفوعة مثل الدورات التدريبية المتخصصة في مجالاتهم الاكاديمية واللازمة لسوق العمل (المهنية ، الإدارية والفنية) و نشاطات توعويه من خلال المحاضرات والرحلات التي تنظمها الجمعية لزيارة المواقع الاثرية والتراثية في الاردن .
- 7) التعاون مع الخريجين السابقين كجزء من مذكرة التفاهم.

8) إشراك أعضاء الهيئة التدريسية في المشاريع الممولة التي تحصل عليها الجمعية من طرف ثالث حيث يساهم أعضاء الهيئة التدريسية في تنفيذ هذه المشاريع او التحضير لها وتكون المشاركة فاعلة من خلال خبراتهم العلمية في المجالات المختلفة او كل ضمن اختصاصه وبما لا يتعارض مع مهامهم الاكاديمية الموكلة اليهم.

9) دعوة أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية لإعطاء محاضرات في الجمعية حسب مجالاتهم المختلفة وفقا لتشريعات الفريق الأول

ب) التزامات الفريق الأول

يلتزم الفريق الأول بالبند التالية وبما يتوافق مع تشريعاته:

1) السماح للفريق الثاني بالقيام بإعطاء محاضرات التوعية الاثرية والتعريفية داخل الحرم الجامعي في كلية الاثار والسياحة مع التنسيق المسبق مع عمادة الكلية.

2) السماح للطلبة بالمشاركة في أنشطة الفريق الثاني بالتنسيق مع مساعد العميد لشؤون الطلبة بما لا يتعارض مع التزامهم بالبرنامج التدريسي لتسهيل حركتهم وتشجيعهم من قبل الكلية بالطريقة المناسبة والتي تخدم مصلحة الطالب العلمية.

3) السماح للجمعية بإقامة معارض وفعاليات تراثية مرة واحدة كل سنة حيث ان هذه المعارض والفعاليات تتماشى مع هدف الجمعية التوعوي في الحفاظ على الموروث الاردني وتوعية طلبتنا وتعريفهم بهذا الموروث والارث الحضاري من خلال ما يتم عرضه وتقديمه في هذه المعارض والفعاليات وبعد موافقة الجهات المختصة لدى الفريق الأول.

المادة الرابعة

المسؤولية القانونية

أ) يتولى الفريق الأول المسؤولية بالحصول على الموافقات اللازمة لغايات انفاذ بنود هذه المذكرة.

ب) يتولى الفريق الأول مسؤولية انتقال الطلبة الى المواقع الاثرية لغايات الزيارات الميدانية في حال كانت هذه الزيارات ضمن المساقات التدريسية والتعليمية الخاصة لطلبة الكلية وبما يتوافق مع تشريعات الفريق الاول.

ت) تسهيل مهمة الفريق الثاني باقامة المحاضرات التوعية والاعلان عنها للطلبة المعنين والحصول على الموافقات اللازمة وفقا للتسلسل الاداري لدى الفريق الأول .

ث) لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو أي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة بذلك الاستخدام.

ج) لا يتحمل الفريق الأول / الجامعة اي مسؤولية ايا كان نوعها وسببها.

ح) وفي حال تعاون الفريقين في مشاريع بحثية تطبق تعليمات النافذه لدى الفريق الأول

خ) تعدل المذكور بموجب ملاحق و/أو كتب رسمية تعتبر جزءاً منها ويكون التعديل نافذاً من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الخامسة

المراسلات

يعتبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس الوسائل المقررة لغايات التبليغات وتكون أرقام الهواتف وأرقام الفاكسات المشار إليها في مذكرة التفاهم هذه هي المعتمدة وتعتبر هذه الطرق الوسيلة القانونية لإعتبار أي من الفريقين متبلاً بأي إجراء يطرأ على مذكرة التفاهم هذه أو بخصوصها.

المادة السادسة

القانون الواجب التطبيق

تعتبر التشريعات الأردنية هي التشريعات النافذة لبنود مذكرة التفاهم حيث يتم اللجوء إلى الطرق الودية لحل النزاعات الناشئة عن مذكرة التفاهم هذه و/أو بسببها ، وإذا تعذر حلها خلال مدة أقصاها شهر تعتبر محكمة شمال عمان صاحبة الاختصاص للنظر في هذه المنازعات.

المادة السابعة

انتهاء مدة مذكرة التفاهم

تنتهي مذكرة التفاهم هذه حكماً بانتهاء المدة المقررة لها، وإذا رغب أي من الفريقين انتهائها قبل انتهاء مدتها المتفق عليها فعلى الفريق الذي يرغب بالإنهاء أن يُشعر الفريق الآخر رغبته بذلك قبل ثلاثة أشهر وبأحد الوسائل الواردة في المادة العاشرة من مذكرة التفاهم هذه على أن لا يؤثر ذلك الانهاء على النشاطات القائمة و/أو وقت التنفيذ .

المادة الثامنة

دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع كلا الفريقين على نسخها.

المادة التاسعة

نسخ مذكرة التفاهم

تتكون مذكرة التفاهم هذه من مقدمة وتسعة مواد وتقع على خمس صفحات، حُررت بتاريخ / / 2024، على نسختين أصليتين مكتوبتين باللغة العربية واحتفظ كلا الفريقين بنسخة أصلية منها.

الفريق الثاني

جمعية أصدقاء الآثار والتراث الأردنية
ويمثلها رئيسها الشريفة نوفة بنت ناصر

التوقيع :
التاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٢٤

الفريق الأول

الجامعة الأردنية ويمثلها
رئيسها الاستاذ الدكتور نذير عبيدات
أو من ينوب عنه أو من يفوضه بالتوقيع
التوقيع :
التاريخ : ١٣ / ٣ / ٢٠٢٤

